

الرسالة

وقد حَكَوْا معًا أحكاماً لرسول الله ليست نصًّا في القرآن منها : تَفْطِيرُهُ بِإِذْنِ الْمُتَلَاعِنِينَ وَتَفْطِيرُهُ الْوَلَدَ وَقَوْلُهُ : " إِنْ جَاءَتْ بِهِ هَكَذَا فَهُوَ لِلَّذِي يَتَّهِمُهُ " فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الصَّيْفَةِ وَقَالَ : إِنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوَلَا مَا حَكَى اللَّهُ " وحكى " ابن عباس " أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ عِنْدَ الْخَامَةِ : " فَفُوهُ فَإِنَّ زَهَّاهَا مُوجِبَةٌ " (1) .

فاستدلَّ لَنَا عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَحْكُمُونَ بَعْضَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ وَيَدْعُونَ بَعْضَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهُ وَأَوَلَاهُ أَنْ يُحْكَمَ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ لَاعَنَ النَّبِيُّ بِإِذْنِهِمَا : إِلَّا عِلْمًا بِأَنَّ أَحَدًا قَرَأَ كِتَابَ [ص 150] إِيَّاهُ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مَالَ لَاعَنَ كَمَا أُنْزِلَ اللَّهُ .

فَاكْتَفَوْا بِإِبَانَةِ إِيَّاهُ اللَّعَانَ بِالْعَدَدِ وَالشَّهَادَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ حِكَايَةِ لَفْظِ رَسُولِ اللَّهِ حِينَ لَاعَنَ بِإِذْنِهِمَا .

قال " الشافعي " : فِي كِتَابِ إِيَّاهُ غَايَةُ الْكِفَايَةِ عَنِ اللَّعَانِ وَعَدَدِهِ .

ثم حَكَى بَعْضُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ فِي الْفُرْقَةِ بِإِذْنِهِمَا كَمَا وَصَفْتُ .

وقد وصفنا سننَ رَسُولِ اللَّهِ مَعَ كِتَابِ إِيَّاهُ قَبْلَ هَذَا .

-
- (1) البخاري : كتاب تفسير القرآن / 4378 الترمذي : كتاب تفسير القرآن / 3103 .
النسائي : كتاب الطلاق / 3415 أبو داود : كتاب الطلاق / 1923